

٢٠٢٥/٥/٢٧

دولَةُ رَئِيسِ مَجْلِسِ النُّوَابِ
الرَّئِيسُ نَبِيَّ بَرِّيُّ الْمُحْتَرَمُ

المُوضُوعُ: اقتراح قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ

عملًا بأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، نتقدم من دولتكم باقتراح قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وفقاً لما نص عليه اتفاق الطائف والدستور اللبناني، خصوصاً المادة 22 منه.

يرمي هذا الاقتراح إلى تحقيق المواطنة الكاملة عبر انتخاب مجلس نواب خارج القيد الطائفي، وإنشاء مجلس شيوخ يمثل الطوائف، ويضمن استقرار النظام السياسي ويعزّز الشراكة الوطنية.

وقد رأى القانون المرفق المبادئ الدستورية، وركز على إصلاح النظام الانتخابي، وعلى التوازن بين التمثيل السياسي والطائفي والمناطقي، وضبط الإنفاق الانتخابي، وتفعيل هيئة الإشراف على الانتخابات.

راجين من دولتكم إحالته إلى اللجان النيابية المختصة، تمهدًا لعرضه على الهيئة العامة.

مع فائق التقدير والاحترام.

نعمَةُ افْرَام



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ
مقدم من النائب نعمة افرايم

الأسباب الموجبة

من أجل دولة أساسها المواطنة، تكون حديثة، متحدة، محصنة ضد التعطيل، ورشيقه في اتخاذ قراراتها، وفي إطار قانون انتخابي حديث يحفظ التوازنات، بما يؤمن التشارك التمثيلي المباشر والعادل في السلطة. يعتمد القانون الانتخابي المختلط، بحيث ينتخب 64 نائباً لمجلس النواب على النظام الأكثر مع إلغاء القيد الطائفي، و 64 شيخاً على النظام النسبي لمجلس شيخ يمثل الطوائف، على أن تحدّد مهام وصلاحيات مجلس الشيوخ بقانون مستقل. بذلك تكون قد أخذنا بعين الاعتبار الهواجس والتطلعات السياسية والمذهبية والمناطقية.

تجري قواعد العملية الانتخابية في مجلس النواب من خارج القيد الطائفي، بما يؤمن نموذجاً أفضل وأمثل يراعي بامتياز المعايير الجغرافية والديمغرافية والاتجاهات الخاصة بالجماعات اللبنانية.

وتجري قواعد العملية الانتخابية في مجلس الشيوخ مع إعتماد التمثيل المذهبي ترشيشاً وإقتراعاً، بما يؤمن قواعد إدارة التترّقّع والحفظ على تمثيل مكونات المجتمع الطائفية. نهدف من خلال اقتراح هذا القانون الانتخابي الجديد إيجاد حل لنقطتين أساسيتين، لم تزل محور خلاف على مدى عقود وهي:

- التمثيل الطائفي السليم، حيث يستطيع كل مذهب إيصال مرشحه دون طغيان أو فرض إرادة مذهب معين على مرشح من مذهب آخر.
- التمثيل السياسي والمناطقي السليم، حيث تستطيع الأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية إيصال مرشحها كل بحسب حجمه.

نهاد ابرام

مشروع قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ

الفصل الأول: المبادئ العامة

المادة 1: في عدد أعضاء كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ

ينتخب اللبنانيون أعضاء مجلسي النواب والشيوخ ومجموع عددهم مئة وثمانية وعشرون (128)، وفقاً لنظام مختلط يجمع بين:

- انتخاب أربعة وستين (64) نائباً خارج القيد الطائفي، على أساس النظام الأكثري.
- انتخاب أربعة وستين (64) شيخاً، على أساس النظام النسبي ووفقاً للقيد الطائفي، واعتماد لبنان دائرة انتخابية واحدة.

المادة 2: في كيفية توزيع المقاعد النيابية

يتوزع النواب الأربع وستون (64) المنتخبون خارج القيد الطائفي على خمسة وعشرين (٢٥) دائرة انتخابية الواردة في قانون الانتخابات رقم 44 تاريخ 17/6/2017 وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون (الملحق رقم 1).

المادة 3: في كيفية توزيع مقاعد مجلس الشيوخ

توزع مقاعد مجلس الشيوخ الأربع وستون (64) على المذاهب المعترف بها في الجمهورية اللبنانية، وفقاً للنسبة المعتمدة لتوزيع النواب على المذاهب في قانون الانتخابات رقم 44 تاريخ 17/6/2017، كما يبين الجدول الملحق بهذا القانون (الملحق رقم 1). يخصص لكل مذهب عدد من المقاعد في مجلس الشيوخ، على النحو الآتي:

- ستة عشر (16) مقعداً للمذهب الماروني.
- ثلاثة عشر (13) مقعداً للمذهب السندي.
- ثلاثة عشر (13) مقعداً للمذهب الشيعي.
- سبعة (7) مقاعد لمذهب الروم الأرثوذكس.
- أربعة (4) مقاعد لمذهب الروم الكاثوليك.
- أربعة (4) مقاعد للمذهب الدرزي.
- مقعدان (2) لمذهب الأرمن الأرثوذكس.

- مقعدان (2) للمذهب العلوي.
- مقعد واحد (1) لمذهب الأرمن الكاثوليك.
- مقعد واحد (1) للمذهب الإنجيلي.
- مقعد واحد (1) للمذاهب المسيحية الأخرى (الأقليات).

المادة 4: في نظام انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

يقتصر الناخبون اللبنانيون المسجلون في القوائم الانتخابية لانتخاب ممثلي مذهبهم حسراً في مجلس الشيوخ، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: يعتمد لبنان دائرة انتخابية واحدة، وتُعدّ لوائح مقلدة خاصة بكل مذهب.

ثانياً: يعتمد النظام النسبي ضمن المذاهب التي يساوي أو يتجاوز عدد مقاعدها ثلاثة (3)، على أن تضم كل لائحة انتخابية حداً أدنى يوازي أربعين بالمئة (40%) من عدد المقاعد المخصصة لذلك المذهب، واعتماد مبدأ الكسر الأكبر لتحديد هذا العدد.

ثالثاً: يعتمد النظام الأكثر البسيط ضمن المذاهب التي يقل عدد مقاعدها عن ثلاثة (3)، وهي: الأرمن الأرثوذكس، العلويون، الأرمن الكاثوليك، الإنجيليون، ومذاهب الأقليات.

رابعاً: عند إعداد لوائح المرشحين وعند فرز الأصوات، يُحترم التمثيل المذهبي والمناطقي وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون (الملحق رقم 2).

المادة 5: المعايير التي اعتمدت لتوزيع المقاعد على المجلسين

توزيع المقاعد الـ 128 الحالية (أي قانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017)، بالتساوي بين مجلسي النواب والشيوخ، بمعدل 64 لكل منهما، وفق المعايير التالية:

أولاً - مناصفة بين المجلسين عندما يكون عدد المقاعد المخصصة لمذهب معين في دائرة محددة مزدوجاً. مثال على ذلك: صيدا (يُوزع المقعدان السنتيان بالتساوي بين المجلسين) - صور (توزيع المقاعد الشيعية الأربعية بالتساوي بين المجلسين) - البترون (يُوزع المقعدان المارونييان بالتساوي بين المجلسين).

ثانياً - ترجيح حصة الدائرة لمجلس النواب عندما يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لمذهب معين في دائرة واحدة المقعددين. مثال على ذلك: النبطية (توزيع المقاعد الثلاث الشيعية: مقعدان لمجلس النواب ومقعداً لمجلس الشيوخ) - عكار (توزيع المقاعد الثلاث السنوية: مقعدان

لمجلس النواب ومقدعاً لمجلس الشيوخ) - كسروان (توزيع المقاعد الخمسة المارونية: ثلاثة مقاعد لمجلس النواب ومقدعاً لمجلس الشيوخ).

ثالثاً- عندما يُخصص لمذهب معين مقعد واحد في دائرة انتخابية واحدة، ويُنتخب بأكثريّة موصوفة من ناخبي باقي المذاهب، يُدرج هذا المقعد ضمن حصة مجلس الشيوخ. ويقصد بالمقاعد المشمولة بهذه القاعدة، على سبيل المثال لا الحصر: المقعد الماروني في طرابلس - المقعد الدرزي في بعبدا - المقعد الكاثوليكي في قری صيدا - المقعد الشيعي في جبيل.

رابعاً- تُدرج جميع المقاعد المنفردة على مستوى الوطن، والمخصصة لمذاهب ذات تمثيل محدود وخاصّوسي، ضمن مجلس الشيوخ، وتشمل على وجه التحديد: مقعد الأرمن الكاثوليك، مقعد الأقليات، ومقعد المذهب الإنجيلي، وذلك في كل من دائري بيروت الأولى وبيروت الثانية.

خامسًا- في الدوائر الانتخابية المختلطة بين المذاهب، تؤول المقاعد المنفردة إلى مجلس الشيوخ.

سادساً- من أجل المحافظة على المناصفة والتمثيل المناطقي العادل بين المجلسين، اعتمدت هذه الاستثناءات التي تبقى المقاعد التالية ضمن مجلس النواب:

- المقعد الكاثوليكي في دائرة المتن.
- المقاعد الثلاثة في زحلة: الماروني، الأرثوذكسي،الأرمني الأرثوذكسي.
- المقعدان الشيعي والدرزي في دائرة البقاع الغربي - راشيا.
- المقعد السنّي في دائرة مرجعيون - حاصبيا.
- المقاعد الثلاثة في بيروت الأولى: الماروني، الأرثوذكسي، الكاثوليكي.
- المقعد الدرزي في بيروت الثانية.
- مقعد سنّي في دائرة عكار.

إن المعايير المذكورة إنما تهدف إلى تحديد أسس توزيع مقاعد مجلس النواب القائم عند تقديم مشروع القانون هذا، وعدد其ا 128، مناصفة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ولا يقصد بها الإخلال بمبدأ الانتخاب خارج القيد الطائفي لأعضاء مجلس النواب، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة 6: تحديد صلاحيات مجلس النواب والشيوخ

يعتبر كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ هيئة مستقلة من حيث الصلاحيات، على أن تحدّد صلاحيات ووظائف المجلسين في النظام البرلماني اللبناني لاحقاً بموجب قانون.

الفصل الثاني: شروط الترشح والاقتراع

المادة 7: في شرط الاقتراع

يحق لكل لبناني أو لبنانية أتم الثمانية عشرة من عمره، ومتمنٌ بحقوقه المدنية والسياسية، أن يقترع في الانتخابات النيابية وانتخابات الشيوخ، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون. يُمنح عناصر الأسلاك الأمنية والعسكرية حق الاقتراع في الانتخابات النيابية وانتخابات الشيوخ، وذلك بعد مرور دورتين انتخابيتين كاملتين على سريان هذا القانون. ويقصد بالأسلاك الأمنية والعسكرية: الجيش اللبناني، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة، والضابطة الجمركية.

المادة 8: في شرط الترشح لمجلس النواب

يُشترط في المرشح إلى مجلس النواب أن يكون لبنانياً مسجلاً في القوائم الانتخابية، لا يقل عمره عن 25 سنة ومتمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 9: في شرط الترشح لمجلس الشيوخ

يُشترط في المرشح إلى مجلس الشيوخ أن يكون لبنانياً، مسجلاً في القوائم الانتخابية، لا يقل عمره عن 25 سنة، ومتمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ومنتسباً إلى المذهب الذي يترشح عنه، وإلى المنطقة المقيد اسمه في سجلات نفوسها (ملحق رقم 2)، وألا يكون منتمياً إلى "طائفة الحق العام".

المادة 10 - في الحرمان من حق الاقتراع

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

- 1- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- 2- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.

- 3 الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين انقضائه.
 - 4 الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.
 - 5 الأشخاص الذين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والإتجار بها.
 - 6 الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
 - 7 الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم احتيالياً، أو الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 إلى 698 من قانون العقوبات.
 - 8 الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 إلى 334 من قانون العقوبات.
- لا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المادة 11 - في اقتراع وترشيح الجنس

لا يجوز للمجنس لبنيانياً أن يقترع أو أن يترشّح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تفويض مرسوم تجنيسه ولا تُطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنيانية باقتراحها بلبنياني.

المادة 12 - في عدم الأهلية للترشيح

1- لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشّحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:

- أ- أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

- بـ- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.
- جـ- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، إلا بعد إحالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالتهم وقبولهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.
- دـ- رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة المترغبون في المؤسسات العامة والهيئات العام وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديريها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.
- هـ- رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.
- وـ- رئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئة المشرفة على الانتخابات.
- 2- خلافاً لأي نص آخر، تعتبر الاستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها إلى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.
- 3- يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المترغبون لديها أو المتعاقدون معها.

الفصل الثالث

في الإشراف على الانتخابات

المادة 13 - في هيئة الإشراف على الانتخابات

تشأ هيئة دائمة تسمى "هيئة الإشراف على الانتخابات" المعروفة في ما بعد باسم "الهيئة". تمارس الهيئة الإشراف على الانتخابات وفقاً للمهام المحددة لها في هذا القانون بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات ويعرف في ما بعد باسم "الوزير".

يواكب الوزير أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويؤمن لها مقرًا خاصاً مستقلاً ويحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء، من دون أن يشارك في التصويت.

المادة 14 - في تأليف الهيئة

1- تتألف الهيئة من أحد عشر عضواً وفقاً لما يأتي:

أ- قاضٍ عالي متلاعِد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة 20 سنة على الأقل، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.

ب- قاضٍ إداري متلاعِد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة 20 سنة على الأقل، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مكتب مجلس شوري الدولة.

ج- قاضٍ مالي متلاعِد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة 20 سنة على الأقل، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة.

د- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقابة سابقين يرشحهم مجلس نقابة المحامين في بيروت (عضواً).

هـ- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقابة سابقين يرشحهم مجلس نقابة المحامين في طرابلس (عضواً).

وـ- ممثل عن نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة يرشحهم مجلس النقابة (عضواً).

زـ- خبير في شؤون الإعلام والإعلان يختار من بين ثلاثة يرشحهم المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع (عضواً).

حـ- نقيب سابق لنقابة خبراء المحاسبة المجازين يختار من بين ثلاثة ترشحهم النقابة (عضواً).

طـ- عضوان من أصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها) من بين 6 أسماء يرشحهم الوزير.

يـ- ممثل عن هيئات المجتمع المدني، التي توافق فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون، يختار من بين ثلاثة من ذوي الخبرة في الانتخابات يرشحون من قبل هذه الهيئات وذلك وفقاً لآلية يضعها الوزير.

2- يراعى تمثيل الجنسين في اختيار المرشحين لعضوية الهيئة.



3- يترأس الهيئة القاضي الأعلى درجةً بين القاضيين العدلية والإداري وعند التساوي في الدرجة فالأخير سنًا، ويكون أحد نقبي المحامين الأكبر سنًا حكماً نائباً للرئيس. على الجهات المشار إليها في هذه المادة تسمية المرشحين من قبلها ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغها طلب رفع الأسماء. إذا تعذر أو تأخرت تسمية مرشح من فئة معينة يعين مجلس الوزراء باقتراح من الوزير بديلاً عنه من الفئة المذكورة.

المادة 15- في تعيين الهيئة ولاليتها

يُعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير. تبدأ ولاية أعضاء الهيئة من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم بناءً على قرار مجلس الوزراء، وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية العامة. على مجلس الوزراء تعيين أعضاء الهيئة من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم بناءً على قرار مجلس الوزراء، وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية العامة. على مجلس الوزراء تعيين أعضاء الهيئة قبل شهر من انتهاء ولاية الهيئة القائمة. تستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة.

المادة 16- في الشغور

في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور وبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى "الوزير" لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل. يُعين العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

المادة 17- في القسم

يقسم أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية، خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم، اليمين الآتي نصه:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في هيئة الإشراف على الانتخابات بكل أمانة وتجدد وإخلاص واستقلال وأحرص على التقيد تقيداً مطلقاً بالقوانين والأنظمة ولا سيما تلك التي ترعى الانتخابات، تأميناً لحياتها ونزاهتها وشفافيتها".

المادة 18 - في النظام الداخلي

تُعدّ وتعدّ الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذاً لأحكام هذا القانون. ويتم التصديق على هذا النظام والتعديل بقرار يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة 19 - في التمانع

أ- لا يجوز الجمع بين عضوية ورئاسة الهيئة أو نيابتها وبين رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو أية وظيفة ذات طابع عام، باستثناء أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتقربين إليها أو المتعاقدين معها، بالإضافة إلى حالات التمانع الواردة في الفقرتين د و ه من المادة 12 من هذا القانون وفي الفقرة الثانية من المادة 113 من هذا القانون.

ب- يُمنع على رئيس الهيئة ونائبه وأعضاء الهيئة الترشح إلى الانتخابات البلدية أو الاختيارية خلال مدة ولايتهم والسنة التي تلي انتهاء الولاية.

ج- إذا عين عضواً في الهيئة أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) أعلاه، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية الهيئة.

المادة 20- في الأعمال المحظورة

لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض مع مهام الهيئة وحيادها.

يلتزم الرئيس والأعضاء طوال فترة عمل الهيئة، بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي ندوة أو الإدلاء بأي تصريح بصورة شخصية يكون موضوعها متعلقاً بالانتخابات إلا بتقويض من الهيئة.

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة، مع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع وفقاً لأحكام نظامها الداخلي، على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة 21 - في الملاحقة الجنائية

لا يجوز دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جنائية على أحد الأعضاء أو اتخاذ أي إجراء جنائي بحقه، أو القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة. كما لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود.

يقدم وزير العدل طلب الإذن باللاحقة أو اتخاذ الإجراء القانوني الملائم بناءً على مذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ارتكابه ومكانه، وعلى خلاصة الأدلة التي تبرر اللاحقة واتخاذ الإجراءات الجنائية الازمة.

يقدم طلب الإذن باللاحقة إلى الوزير، وتدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب وبته بعد الاستماع إلى العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها بشأن اللاحقة بالأكثرية المطلقة في مهلة مماثلة وترفعه إلى الوزير.

المادة 22 - في تعويضات الهيئة

يتقادى رئيس الهيئة تعويضاً شهرياً، طيلة مدة ولايته، يحدد في مرسوم تشكيل الهيئة على أن ينقطع عن أي عمل آخر. أما سائر أعضاء الهيئة الآخرين فينقطعون عن أي عمل آخر خلال العملية الانتخابية ويتقاضون بدلاً مقطوعاً خلال هذه الفترة يحدد في مرسوم تشكيل الهيئة.

المادة 23 - في مهام الهيئة

تنولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

- 1- إصدار القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها ورفع الاقتراحات التي تراها مناسبة إلى الوزير.

- 2- تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الإعلامية.
- 3- تلقي طلبات وسائل الاعلام الخاصة المقرؤة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 4- مراقبة تقييد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 5- تحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر أو بث أو توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقييد بفترة الصمت الانتخابي.
- 6- استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات.
- 7- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه إيصالاً بذلك.
- 8- ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 9- قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.
- 10- نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة.
- 11- تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند ثبتها من أية مخالفة وإجراء المقتضى بشأنها.
- 12- يمكن للهيئة أن تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة المشهودة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.
- تقديم الهيئة تقريراً بأعمالها مع انتهاء ولايتها وتحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئيسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات ورئيسة المجلس الدستوري.
ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.



المادة 24 - في مراقبة الانتخابات

- أ- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت إشراف الهيئة، مراقبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:
- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم والخبر قبل سنتين على الأقل من موعد تقديم الطلب إلى الهيئة.
 - أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها العامة والإدارية أي مرشح للانتخابات.
 - أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنتين على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
 - أن تبين للهيئة مصادر تمويلها.
 - أن تودع الهيئة قطع حسابها الخاص بنشاط مراقبتها الانتخابية بعد انتهاء العملية الانتخابية بمهلة شهر على الأقل.
 - أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة مناسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
 - أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه.
تحدد الهيئة أصول وآليات مراقبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.
- ب- تدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط وأصول تضعها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.
- ج- يحق للهيئة إلغاء اعتماد أي جهة أو أحد المنتسبين لهذه الجهة مخول مراقبة العملية الانتخابية في حال الإخلال بالشروط المحددة في القوانين والأنظمة.

المادة 25- في قرارات الهيئة

لا تكون اجتماعات الهيئة قانونية إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤمنونها قانوناً، وتخضع قراراتها للاستئناف أمام مجلس شوري الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبت بها مجلس شوري الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

المادة 26- في تفويض الصلاحيات

يجوز للهيئة أن تفوض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام بمهمة محددة من ضمن صلاحياتها، كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمثل هذه المهام المحددة. يحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائبه أو أحد أعضائها.

المادة 27- في جهاز الهيئة الإداري وموازنتها

- أ- تحدد أنظمة الهيئة المالية والإدارية بموجب مراسم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المبني على اقتراح الهيئة.
- ب- يرتبط بالهيئة جهاز إداري ولها أن تتعاقد مع من تراه مناسباً من أصحاب الاختصاص لموازرتها في أداء مهامها. كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة من الفئة الرابعة أو ما يعادلها لقاء تعويضات تحدد من الوزير. يتم هذا الإلتحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب الوزير المبني على اقتراح الهيئة وتحدد في هذا القرار مدة الإلتحاق.
- ج- تعد الهيئة مشروع موازنتها وتحصص بناءً على اقتراح الوزير اعتمادات خاصة لموازنة الهيئة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات.

الفصل الرابع

في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة 28- في القيد في القوائم الانتخابية

يكون القيد في القوائم الانتخابية إلزامياً للناخبين، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 461 من قانون العقوبات.

المادة 29 - في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها
تعتبر القوائم الانتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها دوريًا، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 30 - في ناخبي القوائم الانتخابية
تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة.

المادة 31 - في تدوينات القوائم
تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب وأسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبة. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبليلاً، مع ذكر مستندتها القانوني.
تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر.

لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية.

المادة 32 - في موجبات دوائر النفوس
يتوجب على رؤساء دوائر وأقلام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الأول، لوائح أولية تتضمن أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبوا أسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان.

المادة 33 - في موجبات دائرة السجل العدلي

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني إلى العشرين من كانون الأول، لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة 34 - في موجبات المحاكم العدلية

يتوجب على المحاكم العدلية أن ترسل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني إلى العشرين من كانون الأول، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، كما بأحكام الحجر المبرمة.

المادة 35 - في تنقيح القوائم الانتخابية

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد إليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها.
تضمن كل قائمة حفلاً خاصاً تدون فيه أسباب التنقيح، وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة إلى أخرى. وفي حالة النقل، يذكر إلزامياً اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل.

لا يُعد، لأجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء عادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج. ويحق للزوجة الانتخاب إذا تم نقل قيد نفوسها خلال السنة المذكورة أعلاه.

المادة 36 - في نشر القوائم وتعديمها

قبل الأول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية إلى البلديات وإلى المختارين وإلى مراكز المحافظات والأقضية وذلك بهدف نشرها وتعديمها، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل إليهم هذه

القوائم قبل الأول من شباط كحد أقصى كي يدعوا الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتقديمها وفق ما يتوفّر لديهم من معلومات موثقة.

المادة 37- في الإعلان عن القوائم في وسائل الإعلام

تعلن وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة، بين الأول من شباط والعشر من آذار، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعى الناخبين إلى الاطلاع عليها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الوزارة أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الإلكترونية (Website) وتتصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة. وعلى وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الإلكترونية (Website) وتتصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها.

المادة 38- في تصحيح القوائم

1- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم اعتباراً من الأول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الأول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرافقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معيناً من أي رسم.

يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة أسماء سقط قيدها، سجلأً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

2- كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

ولكل من المحافظ والقائممقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الأول من آذار من كل سنة.

3- يحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية أن يقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فوراً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات إلى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.

المادة 39- في تجميد القوائم الانتخابية

تراعي المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى إعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التقىق ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تجدد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها.

يرسل الوزير نسخة من القوائم النهائية التي وردته من المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين لاعتمادها في أية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من 30 آذار ولغاية 30 آذار من السنة التي تليها.

المادة 40- في لجان القيد الابتدائية

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر.

تتألف كل لجنة قيد من قاض عدلي أو إداري عامل رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين. يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير.

المادة 41- في مهام لجان القيد الابتدائية

تتولى لجنة القيد الابتدائية المهام الآتية:

1- النظر في طلبات التصحح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحح، وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية.

تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة المشار إليها لاحقاً في هذا القانون، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها.

يُعفى طلب التصحيح والاستئناف من أي رسم كما يُعفى طالب التصحيح والمستئنف من توكيل محام.

2- استلام صناديق الاقتراع فور إقفال أقلام الاقتراع والتذكير في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3- فرز الأصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل لائحة وكل مرشح ورفعها إلى لجان القيد العليا المختصة.

المادة 42- في لجان القيد العليا

تشكل في كل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا لمدة دورة انتخابية واحدة.

تتألف كل لجنة قيد عليا من رئيس غرفة أو مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف أو رئيس غرفة أو مستشار في مجلس شورى الدولة، رئيساً، ومن قاضٍ عدلي أو إداري عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية مقرراً.

المادة 41- في مهام لجان القيد العليا

تتولى لجنة القيد العليا المهام الآتية:

1- النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد وبتها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.

2- استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الابتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة والجدوال الملحة بهذه المحاضر والتذكير بها وإجراء عمليات جمع الأصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالتها كل لائحة وكل مرشح ضمن هذه الأخيرة ورفعها فوراً إلى الوزير بواسطة المحافظ أو من ينتدبه.

3- تبلغ اللجنة نتائج أعمالها المذكورة في البندين 1 و 2 أعلاه إلى هيئة الإشراف على الانتخابات.

المادة 44- في ولاية لجان القيد

يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية وأعضاؤها ومقرروها، لدورة انتخابية واحدة قبل الأول من شباط من السنة التي تجري فيها الانتخابات النيابية العامة وذلك بمراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.

المادة 45- في موعد الانتخابات

تجري الانتخابات النيابية وانتخابات مجلس الشيوخ في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال المستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية المجلسين، باستثناء الحالة التي يحل فيها المجلسين، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

المادة 46- في دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئة الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

المادة 47- في الانتخابات الفرعية

1- إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النهاية أو عضوية مجلس الشيوخ أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النهاية أو عضوية مجلس الشيوخ، في الجريدة الرسمية.
لا يصار إلى انتخاب خلف إذا حصل الشغور في السنة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية أي من المجلسين.

2- فيما يختص بمجلس النواب، تُدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئة الناخبة ثلاثة ثلثين يوماً على الأقل.

3 - يقفل باب الترشح للانتخابات النيابية أو عضوية مجلس الشيوخ الفرعية قبل 15 يوماً على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب ويقفل باب الرجوع عن الترشح قبل 10 أيام على الأقل من موعد الانتخاب.



4- تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر النبأ على مستوى الدائرة العائد لها هذا المقعد، وفقاً لنظام الاقتراع الأكثري على دورة واحدة وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة بقرار من الوزير.

5- تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر في مجلس الشيوخ، وفقاً لنظام الاقتراع الأكثري، من قبل مجلسي النواب والشيوخ مجتمعين، بنصاب الأكثري المطلقة لكل منهما، وذلك على دورتين، حيث يتنافس في الدورة الثانية المرشحون الذين حازوا على العدد الأعلى من الأصوات في الدورة الأولى.

6- فيما يختص بمجلس النواب، يشترك في عملية الاقتراع الناخبون المقيمون وغير المقيمين شرط ممارسة حقهم في الاقتراع على الأرضي اللبناني.

7- لا يمكن أن تتجاوز نياية النائب أو عضو مجلس الشيوخ الفائز في انتخاب فرعي أجل نياية أو عضوية مجلس الشيوخ من حل محله.

المادة 48- في الترشح عن دائرة الانتخابية

1- يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب أن يرشح نفسه عن دائرة انتخابية واحدة لا غير.

2- يجب على المرشح إلى مجلس الشيوخ، الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة، أن يرشح نفسه عن المقعد المخصص للمنطقة المقيد اسمه في سجلات نفوسها (ملحق رقم 2).

3- لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في آن واحد على مجلسي النواب والشيوخ.

المادة 49- في طلبات الترشح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو عضوية مجلس الشيوخ أن يقدم:

1- تصريحاً إلى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:

- اسم المرشح الثلاثي.

- تحديد المقعد النيابي في الدائرة الذي يرغب بترشح نفسه عنها، او تحديد المقعد في مجلس الشيوخ للمذهب والمنطقة الذي يرغب بترشح نفسه عنها.



- 2- يرفق ربطاً بالتصريح المستدات الآتية:
- إخراج قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
 - سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
 - صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.
 - إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بمئة وخمسين مليون ليرة لبنانية.
 - إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
 - نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.
 - تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الانتخابات.
 - كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الإذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.

المادة 50 - في إغلاق باب الترشح وبث الطلبات

- 1- يغلق باب الترشح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
- 2- على المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستدات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إغلاق باب الترشح.
- 3- تعطي الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستداته.
- 4- تبت الوزارة تصاريح الترشح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- 5- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انتهاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

6- إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

المادة 51 - في تمديد مهلة الترشيح

1- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبّث الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

2- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

3- إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال 48 ساعة من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

المادة 52- في الفوز بالتركيبة

أ- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزًا بالتركيبة. وفيما يختص بمجلس الشيوخ، تكون اللوائح في هذه الحالة مؤلفة من المقاعد المتبقية من المذهب.



بـ- تسجل لوائح مجلس الشيوخ قبل أربعين يوماً على الأقل من موعد الانتخابات، فإذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح ولم يقدم مقاعد مذهب معينة إلا لائحة واحدة ومكتملة، تعتبر هذه اللائحة فائزة بالتركيبة.
وفي كلتا الحالتين توجه الوزارة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس المجلس الدستوري.

المادة 53- في بطلان تصاريح الترشيح
تعتبر باطلة تصاريح الترشح المخالفة لأحكام المواد السابقة، وكذلك تصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتواريف مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعتبر تصاريح السابقة باطلة.

المادة 54- في الرجوع عن الترشيح
لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يعتد بالانسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح وبتها إدارياً وقضائياً المهل المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

المادة 55- في الإعلان عن المرشحين المقبولين
بعد إغلاق باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين وتبلغ ذلك فوراً إلى المحافظين والقائمقamins وهيئة الإشراف على الانتخابات وتنشرها حيث يلزم.

المادة 56- في لوائح المرشحين لمجلس الشيوخ
على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون، ولا يعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيّد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.
تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينطظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.



المادة 57- في حالة وفاة أحد المرشحين لمجلس الشيوخ

بعد تسجيل اللوائح يحق لـلائحة ترشيح شخص جديد مكان المتوفى حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حسراً في هذه الحالة.

المادة 58- في تسجيل اللوائح لمجلس الشيوخ

على المرشحين أن ينضووا في لوائح وأن يفتقروا أحدهم بموجب توكيل موقّع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيجه:

- الاسم الثلاثي لجميع أعضائها.
- إيداعات قبول ترشيح الأعضاء.
- الترتيب التسلسلي لهم.
- تعين المذهب التي تترشح عنها اللائحة.
- اسم اللائحة ولونها.
- صورة شمسية ملونة لكل مرشح.
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون وموافقته على هذا التعين.
- شهادة مصرافية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة.

تعطي الوزارة إيداعاً بقبول تسجيل اللائحة (خلال 24 ساعة) إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية، أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط فتعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلاها مهلة 24 ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه في البند أعلاه.

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلاً للطعن أمام مجلس شوري الدولة خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه أعلاه على أن يبت مجلس شوري الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.



المادة 59 - في الإعلان عن اللوائح المقبولة لمجلس الشيوخ
فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار إليها في المادة 56 من هذا القانون تعلن الوزارة
أسماء اللوائح المقبول تسجيلها وأسماء أعضائها وتبلغها إلى المحافظين والقائميين وهيئة
الإشراف على الانتخابات النيابية وتنشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس

في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة 60 - في تمويل الحملة الانتخابية
يخضع لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشحين واللوائح أثناء فترة
الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشح وتنتهي لدى إغلاق صناديق
الاقتراع.

المادة 61 - في المساهمة الانتخابية
تعتبر مساهمة بمفهوم هذا القانون كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو
سلفة أو دفعه مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة أو المرشح.

المادة 62 - في النفقات الانتخابية
تعتبر نفقات انتخابية بمفهوم هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو
المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أي منها برضاهما الصريح أو
الضمني من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين أو الأحزاب أو الجمعيات أو أي جهة
أخرى، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق الاتصال
المشروع بين اللائحة أو المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر:
تأمين المكاتب الانتخابية وسائل نفقات هذه المكاتب، إقامة التجمعات والمهرجانات
والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة
خلال الحملة، إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات
ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات أو عبر وسائل البريد العادي أو الرقمي، إعداد

وتوزيع الصور والملصقات واللافتات واللوحات الاعلانية وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً أو عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين، مصاريف انتقال الناخبين من الخارج، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى أي محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى بما فيها الالكترونية.

المادة 63 - في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مدقق حسابات

- 1- يتوجب على كل مرشح ولائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وأن يرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبيّن رقم الحساب واسم صاحبه.
- 2- لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعتبر المرشح ولائحة متازلاً حكماً عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.
- 3- يجب أن يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
- 4- يعود لكل مرشح ولائحة أن ينظم الإجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة أحكام هذا القانون. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق الخمسين مليون ليرة إلا بموجب شيك.
- 5- يتوجب على كل مرشح ولائحة لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه إلى الهيئة.
- 6- عند تعذر فتح حساب مصري وتحريكه لأي مرشح أو لائحة لأسباب خارجة عن إرادة أي منها تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته.

المادة 64 - في الانفاق والتمويل

- 1- يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.



تُخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سقف الإنفاق.

2- لا يجوز تقديم أية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح أو لائحة إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.

3- يمنع منعاً باتاً على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

4- لا تُعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.

5- لا يجوز أن تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي أو معنوي واحد لأجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح أو لائحة، مبلغ 50% من سقف الإنفاق الانتخابي المحدد في المادة 65 من هذا القانون و يجب أن تكون دوماً بموجب عملية مصرافية (حالة شيك، بطاقة ائتمانية ...) مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة 63 من هذا القانون.

6- لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الإنفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة 65 من هذا القانون، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.

المادة 65- في سقف الإنفاق

يُحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

1 - قسم ثابت مقطوع قدره ثلاثة مليارات ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة التي يمثلها وقدره ثلاثة ألف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة.

2 - سقف الإنفاق الانتخابي للائحة (مجلس الشيوخ) فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره تسعة مليارات ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة.

المادة ٦٦- في الأعمال المحظورة

- تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التبرعات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.
- لا تعتبر محظورة التبرعات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكونها أو يديرونها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاثة سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للقفز الانتخابي المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

المادة ٦٧- في موجبات مدقق الحسابات المعتمد

على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللائحة أن يرفع إلى الهيئة دوريًا وبمهلة أسبوع من انقضاء كل شهر من فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبين فيه المقبولات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه أن يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال إدارته إلى المرشح.

المادة ٦٨- في البيان الحسابي الشامل

1- يتوجب على كل مرشح ولائحة، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتاريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتاريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

- 2- يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائد لجميع بنود الحساب مثل الإصالات وسندات الصرف وسوها وكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة بين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.
- 3- يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل. يقر المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته أن الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرافية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين.
- 4- على مدقق الحسابات المعتمد، إذا لم يتضمن البيان الحسابي أي واردات أو نفقات انتخابية، أن ينظم شهادة بذلك.
- 5- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح وتدقيقه وإجراء التحقيقات المتعلقة بصحته أو بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمَن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم ومن فيهم أفراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.
- 6- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي أعلاه خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديميه، فتقرر إما الموافقة عليه وإنما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه أو تطلب تعديله أو تصحيحه كلياً أو جزئياً. تودع الهيئة قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري.
- إذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.
- 7- ترفض الهيئة البيان الحسابي إذا تبيّن لها أنه غير صحيح أو أنه يتضمن، بعد تصحيحه أو تعديله، تجاوزاً لسقف الإنفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاماً من رئاسة مجلس النواب/رئيس مجلس الشيوخ ورئيسة المجلس الدستوري بهذا الأمر.
- 8- إذا تبيّن للهيئة أن قيمة إحدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرافقاته هي أقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقـة، تقوم الهيئة، بعد

مراجعة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاصعاً لسقف الإنفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

9- تطبق أحكام الفقرة 8 أعلاه على المنافع المباشرة أو غير المباشرة وجميع الت Cedidas العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

المادة 69- في الشكاوى والملاحقة الجزائية

- 1- تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين لها أن هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجنائي.
- 2- يعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ثلاثة وستة مليارات ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جنائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الخاصة.
- 3- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.
- 4- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة 210 من قانون العقوبات.
- 5- تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.
- 6- إن قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجنائية على القرار المذكور.

المادة 70- في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي

- 1- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة 68 من هذا القانون، بغرامة مالية قدرها ستين مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناءً على طلب الهيئة.

2- يعاقب المرشح الذي تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة ويحال الملف من قبل الهيئة إلى المجلس الدستوري.

المادة 71 - في الغرامة

يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات والذي لم يقدم البيان الحسابي بغرامة مالية قدرها ستين مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تفرضها الوزارة بناءً على تقرير صادر عن الهيئة.

كما يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات والذي تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز.

الفصل السادس في الاعلام والاعلان الانتخابيين

المادة 72 - في المصطلحات

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة الفرد أو الجمع، المعاني الآتية:

الاعلام الانتخابي:

كل مادة إعلامية كالأخبار والتحاليل والتقارير والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بها دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة إعلامية.

الدعائية الانتخابية:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية وموافقها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الاعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة أن تتوجه بها إلى الناخبين عبر بها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الاعلام المخصصة لتلك الغاية مقابل بدل مادي.



الإعلان الانتخابي:

كل مادة أو نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها أو نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسات الإعلام والإعلان.

المواد الانتخابية:

هي الإعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والإعلان الانتخابي.

وسائل الإعلام:

كل وسيلة إعلامية رسمية أو خاصة مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو مقروءة أو إلكترونية، مهما كانت تقنيتها.

المادة 73 - في شرح البرنامج الانتخابي

يعود لكل لائحة أو مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المنشورة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة.

المادة 74 - في فترة الدعاية الانتخابية

تخضع المواد الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون التي تبث على مختلف وسائل الإعلام والإعلان والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إغفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة 75 - في الإعلان الانتخابي المدفوع

أ- يُسمح بالدعاية وبالإعلان الانتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام والإعلان، وفقاً للأحكام الآتية:

- 1- على وسائل الإعلام والإعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابي أن تقدم من الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الانتخابي.
- 2- تتلزم وسائل الإعلام والإعلان بلائحة الأسعار والمساحات التي قدّمتها ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي مطلوب من لائحة أو مرشح يلتزم بها.

- 3- يمنع على وسائل الإعلام والإعلان التي لم تقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
- 4- يجب على وسائل الإعلام والإعلان أن توضح صراحةً لدى بثها أو نشرها لإعلانات انتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها أو نشرها.
- 5- يمنع على وسائل الإعلام والإعلان قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل يختلف مما هو وارد في لائحة الأسعار المقدمة من قبلها.
- 6- تتلزم الجهة المرشحة أو وكيلها القانوني بتسلیم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطی إلى كل من الهيئة ومؤسسات الإعلام والاعلان من أجل بثها أو نشرها وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأول بث أو نشر لها.
- 7- تقدم كل مؤسسة إعلام أو إعلان تقريراً أسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعایات والإعلانات الانتخابية التي تم بثها أو نشرها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقيت بث أو نشر كل منها والبدل المستوفی عنها.
- 8- لا يجوز لأية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة إعلام أو إعلان واحدة بأكثر من 50% من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام أو الإعلان.
- ب- تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة إعلامية أو إعلانية لأجل بث أو نشر برامج إعلامية أو إعلانية تتعلق باللوائح أو المرشحين كما تحدد أوقات بث أو نشر هذه المساحات.
- ج- تراعي الهيئة في تحديد المساحات الإعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الإنصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها أعلاه.

المادة 76 - في رقابة الهيئة لوسائل الإعلام

- 1- تتحقق الهيئة من التزام وسائل الإعلام في لبنان بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقاً لهذه الأحكام.

2- تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات ملزمة إلى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

3- تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع البرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والتي تبقى مجانية.

4- يتربى على الهيئة أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح أن تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

5- يعود للهيئة صلاحية تقدير ما إذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة أو مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.

6- تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ تقديمها. يطلب من وسائل الإعلام المحافظة على أرشيف مسجل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

7- تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمسك بين الإعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت أن تتحقق ما إذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الإعلام، إعلاناً انتخابياً مستتراً غير مشروع وأن تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الأمر.

المادة 77 - في موجبات وسائل الاعلام الرسمي

1- يحق للائحة أو المرشح أن يستعمل وسائل الإعلام الرسمية دون مقابل لأجل عرض البرامج الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

- 2- تقدم كل لائحة أو مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطى بهذاخصوص إلى الهيئة، تضع الهيئة قائمة بأسماء المرشحين وللواحة المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.
- 3- تضع الهيئة برنامجاً خاصاً تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع أوقات البث بين مختلف اللواحة والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللواحة.
- 4- يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى.

المادة 78 - في موجبات وسائل الاعلام الخاص

- 1- لا يجوز لأية وسيلة من وسائل الإعلام الخاص إعلان تأييدها أي مرشح أو لائحة انتخابية، مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يتربّ على وسائل الاعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الواقع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية.
- 2- أثناء فترة الحملة الانتخابية يتربّ على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللواحة والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:
- الامتناع عن التشهير أو القذح أو الذم وعن التجريح بأي من اللواحة أو من المرشحين.
 - الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييضاً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
 - الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويع بالمخربات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية.
 - الامتناع عن تحرير المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
 - الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحمل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون.

المادة 79 - في البرامج التثقيفية الانتخابية

يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع أن تخصص خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاثة ساعات أسبوعياً على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تتجهها وزارتا الاعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية.

المادة 80 - في الأماكن المخصصة للإعلانات الانتخابية

1- تعين السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الإدارية، في كل مدينة أو بلدة، الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

2- يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور المرشحين أو اللوائح خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أو لائحة أن يعلق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره. ويقع على عاتق اللائحة أو المرشح إزالة المخالفات أعلاه.

3- تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.

تعاون السلطات المحلية والشركات المستمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة لأجل حسن تنفيذ أحكام هذه المادة.

4- لا يجوز لأي مرشح أو لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة للإعلان أو إعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أخرى.

المادة 81 - في المحظورات

1- لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعائية الانتخابية.

2- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمه الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح أو لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح أو لائحة أو ضدهما.

3- يحظر توزيع منشورات أو أية مستدات أخرى لمصلحة مرشح أو لائحة أو ضدهما طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 82 - في فترة الصمت الانتخابي
ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق لـ يوم الانتخابات ولغاية إغلاق صناديق الاقتراع، يحضر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.
في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة 83- في استطلاعات الرأي
1- تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الأصول الواجب إتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.
2- تحدد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصالحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها وذلك بوجه وسائل الإعلام أو بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر.
3- يجب أن يرافق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها توضيحاً للأمور الآتية، على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
- تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً.
- حجم العينة المستطلاع إليها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
- التقنية المتبعه في الاستطلاع.
- النص الحرفي للأسئلة المطروحة.

- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقضاء.
- خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إغلاق جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الأشكال.

المادة 84- في تغطية وسائل الاعلام لعمليات الاقتراع والفرز
 على وسائل الاعلام الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون. وتقتيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة 85- في العقوبات والغرامات

- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجرائين الآتيين بحق أي من وسائل الاعلام والاعلان المخالف لأحكام هذا الفصل المتعلق بالإعلام والاعلان الانتخابيين:
 - أ- توجيه تببيه إلى وسيلة الاعلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار أو إلزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.
 - ب- إحالة وسيلة الاعلام المخالفة إلى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود إليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:
 - فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين ثلاثة وستة مليارات ليرة لبنانية.
 - وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدي ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية.
 - في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كلياً وإغلاق جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.
- تلحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات تلقائياً أو بناءً على طلب المتضرر، ولوسيلة الاعلام المشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة 24 ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة 24 ساعة على الأكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة 24 ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.
لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة 24 ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.

2- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات، للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الآتية بحق أي من مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة 83 من هذا القانون:

أ- توجيه تنبية.

الالتزام ببث اعتذار أو تصحيح عبر وسائل الإعلام.

ت- غرامة مالية تتراوح بين ستمائة وتسعمائة مليون قرش بموجب أمر تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات بناءً على طلب الهيئة. وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي

المادة 86- في العطل والضرر
للمتضرر من إحدى المخالفات أعلاه حق المطالبة بتعويضات عن الأضرار اللاحقة به.

المادة 87- في التصحيح وحق الرد
على وسائل الإعلام بث ونشر التصحیحات والردود التي تردها من اللوائح والمرشحين ضمن مهلة 24 ساعة من بث الخبر المشكوا منه. ويحق لوسائل الاعلام رفض بث الرد إذا كان مخالفًا للقوانين.

الفصل السابع في أعمال الاقتراع

المادة 88 - في البطاقة الالكترونية الممغنطة

على الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناءً على اقتراح الوزير، اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية، وأن تقرر على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقضي بها اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة.

المادة 89 - مراكز وأقلام الاقتراع

تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل وأربعين ناخباً على الأكثر قلم اقتراع واحد.

يمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من أربعين ناخباً في القلم الواحد إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على أن لا يتعدى العدد ستين ناخباً، ولا يجوز أن يزيد عدد أقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.

يُخصص في كل قلم اقتراع صندوق من أجل انتخاب أعضاء مجلس النواب وصندوق لكل مذهب لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

ينشر قرار الوزير بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات إلا لأسباب جدية وبقرار معلن.

المادة 90 - في هيئة قلم الاقتراع وعملها

1- يعين المحافظ أو القائم مقام كل في نطاقه، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً أو أكثر، يكلّفون من بين موظفي الدولة بناءً على لوائح اسمية ترسلها الوزارة - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، قبل أسبوع على الأكثر من موعد الانتخاب، على الألا يتم إبلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء إلا قبل خمسة أيام من الموعد المذكور.

- 2- يساعد رئيس القلم معاونان اثنان يختار أحدهما من الناخبين الحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على أن يعرف المعاونان القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم أسمى المعاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القانون معأخذ توقيعهما، وللمحافظ أو القائم مقام أن يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.
- 3- يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.
- 4- يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.
- 5- لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا أن يطرد أي مندوب لمرشح أو لائحة إلا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبئه وتدوين هذا التنبؤ في المحضر.
- 6- إذا اتخد رئيس القلم مثل هذا التنبؤ يترتب عليه أن ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الواقع والأسباب التي أوجبت اتخاذ هذا التنبؤ ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبيين الحاضرين ويرفع فوراً إلى لجنة القيد المختصة.
- 7- يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها ستين مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.
- 8- يعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من ستين إلى مئة وثمانين مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة 61 من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 59/112 تاريخ 12/6/1959، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لإدعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.



المادة 91 - في مواعيد الاقتراع

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم الأحد.

المادة 92 - في اقتراع موظفي الأقلام

تنظم الوزارة في كل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لإدارة الأقلام، وذلك يوم الخميس الذي يسبق يوم الانتخابات.

تقفل الصناديق العائدة لأقلام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مغفلاً، بمواكبة القوى الأمنية إلى مصرف لبنان أو أحد فروعه. في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد، ترسل هذه الصناديق إلى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها وضم نتائجها إلى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون.

المادة 93- في لواح الشطب

1- تصدر الوزارة - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين استناداً إلى القوائم الانتخابية، لواحة شطب، تعتمد في جميع أقسام الاقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، وكذلك أربع خانات تخصص الأولى والثانية لتوقيع الناخب لاقتراعه لمجلس النواب وأخرى لمجلس الشيوخ، والثالثة لتوقيع عضو القلم المكلف بالثبت من الاقتراع والرابعة للملحوظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع. إذا رفض الناخب الاقتراع لأي من المجلسين يدون ذلك في خانة الملاحظات

2- تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشرأً عليها بختم الوزارة.

3- لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائد للقلم أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الوزارة.

المادة 94 - في المندوبين

1- يحق لكل مرشح أن ينتدبه عنه ناخبيين من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع.

2- كما يحق لكل لائحة (مجلس الشيوخ) أن تختار مندوبين متوجلين لدخول جميع الأقلام في مراكز الاقتراع وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمين من أقسام الاقتراع في القرى وmandoub واحد لكل ثلاثة أقلام اقتراع في المدن.

3- يعطي المحافظ أو القائم مقام تصاريح خاصة للمندوبين وفقاً لأصول تحديدها الوزارة.

المادة 95- في حفظ الأمن

تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، ويمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والإعلام الحزبي والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع.

المادة 96- في مستلزمات أقسام الاقتراع

1- تقوم الوزارة بتزويد أقسام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية ومطبوعات، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.

2- تقوم الوزارة بتزويد رؤساء الأقلام بعدد من أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً من قبلها وظروفاً الممهورة تعادل تماماً عدد الناخبيين المقيدين، كما تسلّمهم عدداً إضافياً من أوراق الاقتراع الرسمية وظروفاً غير ممهورة بنسبة 20% من عدد الناخبيين المقيدين.

3- يكون لقلم الاقتراع معزل واحد أو أكثر.

4- يحظر إجراء أي عملية انتخابية من دون وجود المعزل تحت طائلة بطalan العملية في القلم المعنى.

المادة 97- في أوراق الاقتراع

1. يجري الاقتراع بواسطة أوراق الاقتراع الرسمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي تضعها الوزارة مسبقاً بالنسبة لكل دائرة (مجلس النواب) أو لكل مذهب (مجلس الشيوخ) وتوزعها مع المواد الانتخابية على موظفي أقلام الاقتراع.
2. تتضمن أوراق الاقتراع الرسمية:
 - أ - مجلس النواب: الاسم الثلاثي لكل مرشح، توضع إلى جانبه صورة شمسية له وإلى جانبها مربع فارغ يختص لمارسة الناخب حقه في اختيار مرشح او أكثر، على ألا يتخطى اختياره عدد المقاعد المخصص لدائرته، وإلا تعتبر ورقته ملغاة.
 - ب - مجلس الشيوخ: أسماء جميع لوائح المذهب وأعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في الأنماذج الذي تعدد الوزارة لاسيما: لون اللائحة وأسمها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح. توضع إلى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له وإلى جانبها مربع فارغ يختص لمارسة الناخب حقه في الأدلة من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. يقترع الناخب بهذه الأوراق حسراً من دون سواها ولا يجوز له استعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.

المادة 98- في الإجراءات التحضيرية

- 1 - قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبيين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً، بحسب تعليمات الوزارة.
- 2 - طيلة العملية الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الوزير القاضي بإنشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبى المرشحين على طاولة في غرفة القلم إضافة إلى الملصقات والممواد التوضيحية عنجرى العملية الانتخابية بحيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبى هؤلاء أن يطلعوا عليها.

3- تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الوزارة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

4- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق من أن عدد أوراق الاقتراع يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع نقص بعدد أوراق الاقتراع بسبب قوة قاهرة ترمي إلى المساس في صحة الاقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الأوراق بالأوراق الإضافية التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الابدال في المحضر. أما أوراق الاقتراع الإضافية التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

5- يسمح للمندوبيين الثابتين والمتوجلين استعمال الحواسيب والأجهزة اللوحية الإلكترونية والهواتف النقالة داخل الأقسام.

المادة 99- في عملية الاقتراع

1- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقouات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

2- بعد تثبت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائد للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع لمجلس النواب وأخرى لمجلس الشيوخ حسب مذهب الناخب في حال كان القلم مشتركاً لأكثر من مذهب وذلك بعد أن يوقع مع الكاتب على الجانب الخفي من الورقة وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب إليه التوجه إلزاماً إلى وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي بحرية، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

3- أن يختار الناخب اللائحة أو اسم المرشح وفقاً للمادة 102 من هذا القانون.

يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة لكل صندوق مختومة مطوية، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمس الورقة ويأذن له بأن يضعها بيده في صندوق الاقتراع.

4- على رئيس القلم أن يتتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. ويمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.

5- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب ويوضع إشارة خاصة على أصبعه توفر موادها الوزارة لجميع الأقلام على أن تكون هذه الإشارة من النوع الذي لا يزول إلا بعد 24 ساعة على الأقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذه الإشارة على أصبعه من الاقتراع مجدداً.

6- يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، أن يمنع أي ناخب من الأدلة بصوته إذا لم يراع أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.

7- لا يحق للناخب أن يوكل أحداً غيره بممارسة حق الاقتراع.

8- يدخل الناخب إلى قلم الاقتراع مرة واحدة للتصويت لمجلس النواب ومجلس الشيوخ، ولا يعود له الحق بالدخول وأن لم يكن قد اقترع للإثنين.

المادة 100 - في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

1- يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في الظرف وإدخاله في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

2- تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين.



المادة 101 - في اختتام عملية الاقتراع

يعلن رئيس القلم خاتم عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً، ما لم يكن ثمة ناخبي حاضرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينئذ يُصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر

الفصل الثامن

في النظام الانتخابي لمجلس الشيوخ

المادة 102 - في الاقتراع للأئحة والصوت التفضيلي

- 1 - لكل ناخب أن يقترع للأئحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة في طائفته، ويحق له الاقتراع بصوت تفضيلي واحد لأي مرشح ضمن هذه الأئحة.
- 2 - في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً وتحسب فقط الأئحة. أما إذا أدلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن الأئحة، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحسب الأئحة لوحدها.
- 3 - في حال اقترع الناخب للأئحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحسب الأئحة لوحدها.
- 4 - في حال لم يقترع الناخب لأي لائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة واحدة، فتحسب الأئحة والصوت التفضيلي.

المادة 103 - في النظام النسبي

- 1 - يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.
- 2 - لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار إلى قسمة عدد المترشعين من مذهب واحد في كل لبيان على عدد المقاعد المخصصة لهذا المذهب.
- 3 - يتم إخراج اللوائح التي لم تتنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد، ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح.

4 - تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراطبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يصار إلى منح المقعد إلى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة الائحتين على نفس عدد المقاعد فيمنح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ أولاً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الأولى في الائحتين، فيمنح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ ثانياً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وهكذا دواليك.

5 - بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب اسماء المرشحين في قائمة واحدة من أعلى إلى أدنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية في مذهبه.

تحسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في المذهب. في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية بين مرشحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سنًا، وإذا تساوا في السن يُلجأ إلى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.

6 - تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية، ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد المذهب للمرشحين المنتددين لباقي اللوائح المؤهلة.

7 - يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرط الآتي: أن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فإذا بلغت عملية التوزيع مرشحاً ينتمي إلى لائحة استوفت حصتها من المقاعد، يتم تجاوز هذا المرشح إلى المرشح الذي يليه.



الفصل التاسع

في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة 104 - في أعمال الفرز داخل أقلام الاقتراع

بعد ختام عملية الاقتراع، يُغلق باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الإعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتفطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع.

يبدأ رئيس القلم بفتح وفرز صندوق اقتراع مجلس النواب:

- تحصى الأوراق التي يتضمنها، فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المقترعة في لوائح الشطب يشار إلى ذلك في المحضر.
- يفتح الرئيس كل ورقة على حدة، يقرأ بصوت عالٍ اسم كل مرشح تم الاقتراع له من قبل الناخبين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

ومن ثم ينتقل إلى فتح وفرز صناديق مجلس الشيوخ:

- تحصى الأوراق التي يتضمنها، فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المقترعة في لوائح الشطب يشار إلى ذلك في المحضر.
- يفتح الرئيس كل ورقة على حدة، يقرأ بصوت عالٍ اسم اللائحة واسم المرشح الذي حصل على الأصوات التفضيلية في تلك اللائحة، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

المادة 105 - في تجهيز أقلام الاقتراع

على الوزارة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على اللوائح والأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.



المادة 106- في الأوراق الباطلة

تعد باطلة كل ورقة تشمل على آية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون، كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية.

على رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة إلى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.

المادة 107- في الأوراق البيضاء

تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع لمرشح (مجلس النواب) أو أي لائحة أو أي صوت تفضيلي (مجلس الشيوخ) أوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين.

المادة 108- في إعلان نتيجة القلم

- 1- يعلن الرئيس على إثر فرز أوراق الاقتراع الرسمية المؤقتة ويوضع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطى كلاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.
- 2- يتضمن الإعلان عدد الأصوات التي نالها كل مرشح لمجلس النواب كما الأصوات التي نالتها كل لائحة وعدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح لمجلس الشيوخ.

المادة 109- في محضر قلم الاقتراع

عند إعلان النتيجة المؤقتة للانتخاب في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لواحة الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين. يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمراقبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين. ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.



المادة ١١٠- في أعمال الفرز لدى لجان القيد

١- تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الأقلام الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية. توفر الوزارة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولا سيما وعاءً كبيراً شفافاً لاستيعاب أوراق الاقتراع، وحاسوباً مبرمجاً بشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالإضافة إلى أية تجهيزات أخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم.

٢- تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها. تبدأ عملية تعداد الأصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتولى عملية العد آلياً. يعاد العد يدوياً إذا كان هنالك اختلاف في عدد الأصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.

بعد التحقق من عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وكل لائحة لعضوية أي من المجلسين وجمعها تُرفع نتيجة جمع الأصوات وفقاً لجدوال ومحاضر تنظيمها لجنة القيد على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع أعضائها إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الكبرى. تسمى المديرية العامة للشؤون السياسية واللجان في وزارة الداخلية والبلديات موظفاً لاستلام ملفات الأقلام وأوراق الاقتراع والمستندات المرفقة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل م Raf، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل ملف ومستنداته.

المادة ١١١- في إعلان النتائج النهائية

تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الأرقام المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية المعنية.

تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في الجداول والمحاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصح النتيجة في ضوء ذلك.

ثم تولي جمع الأصوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوضع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها. تعلن عندها، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية (أسماء المرشحين الفائزين

للمجلس النواب، عدد المقاعد التي نالتها كل لائحة لمجلس الشيوخ كما وعدد الأصوات التفضيلية وأسماء الشيوخ الفائزين).

تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسليم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، وينبغي الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ، وإلى رئيس المجلس الدستوري.

المادة 112- في حفظ أوراق الاقتراع

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تختلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.

الفصل العاشر

في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلسي النواب والشيوخ وبعض النشاطات الأخرى

المادة 113- في حالات التمانع الخاصة

1- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ ورئاسته أو عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأية وظيفة دينية يتلاقي صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة.

كل من ينتخب نائباً أو عضواً في مجلس الشيوخ من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.

2- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والشيوخ والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو اتحادات البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- كل من ينتخب نائباً أو شيخاً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة 114 - في النشاطات المهنية المحظرة

لا يعطى النائب أو الشيخ أي احتكار أو امتياز أو إلزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل الحادي عشر

في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة 115 - في حق غير المقيم بالاقتراع

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات أو القنصليات أو في أماكن أخرى تحددها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملاً بأحكام المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة 116 - في تسجيل المقرعين

تدعو الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين الذين تتواجد بهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم

بالاقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومثبت وفقاً للأصول أو بموجب التسجيل الإلكتروني في حال اعتماده.

تضع الوزارة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين قواعد تسجيل الناخبين غير المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع المعلومات كافة المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم ومذهبهم ورقم جواز سفرهم اللبناني العادي في حال توافره.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعاً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الأول.

المادة 117 - في القوائم الانتخابية المستقلة

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالثبت من ورود الاسم في السجل وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين ستتوافر فيهم الشروط القانونية، على أن لا يقل عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد عن 200 ناخباً، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة إلى نكر مكان التسجيل في الخارج.

المادة 118 - في الإعلان عن القوائم الانتخابية المستقلة وتنقيحها

1- على الوزارة، قبل الأول من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية الأولية بأسماء الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقاً لأحكام من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة (CD).

2- على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعتمد القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء. تقوم كل سفارة وقنصلية بتوفير نسخ من هذه القوائم في مقراتها وتنشرها في موقعها الإلكتروني في حال توفره.

3- يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم باعتراض على القوائم الانتخابية أمام السفارة أو القنصلية مرافقاً بوثائق المستندات المطلوبة. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها

وإرسالها إلى الوزارة عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة.
تطبق على عمليات تقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها وفق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

المادة 119: في تحديد أعلام الاقتراع

ترسل الوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للاقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الأربعين ناخباً.

تحدد أعلام الاقتراع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد التنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات إلا لأسباب جدية ويمرسوم معلقاً.

ينشر مرسوم تحديد أعلام الاقتراع في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين.

المادة 120- في هيئة قلم الاقتراع

يعين السفير أو القنصل بالتنسيق مع الوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقددين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانيين وتطبق عليهم كافة القوانين اللبنانية ذات الصلة، على أن يحدد صلاحيات كل منهم.

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع وذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة أو القنصلية.

المادة 121- في عملية الاقتراع

يجري الاقتراع في الخارج باعتماد نفس الآلية المعتمد بها في لبنان وذلك قبل 15 يوماً على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان، بواسطة أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً تعتمدها الوزارة وممهورة بخاتمتها.

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً.

عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح وورود اسمه على القائمة الانتخابية المستقلة المشار إليها في المادة والمشار إليها في هذا القانون.

عند وجود اختلاف مادي في الوقائعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة والقوائم الانتخابية المستقلة من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

بعد تثبت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في القائمة الانتخابية المستقلة العائد للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقتي الاقتراع الأولى لمجلس النواب والثانية لمجلس الشيوخ وفقاً لمذهبه وبظرفين ممهوريين بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه.

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 122 - في إحصاء الأوراق وتوزيعها

بعد ختام عملية الاقتراع تفتح هيئة القلم صندوق أو صناديق الاقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصياً أو من ينتدبه في حال تعذر حضورهما.

تحصي هيئة القلم الأوراق بحضور المندوبين والمراقبين ووسائل الإعلام المعتمدين في حال وجودهم، وتوضع الأوراق العائدة لكل دائرة أو مذهب في ملف كبير خاص يدون عليه اسم القلم ويختتم بالشمع الأحمر.

المادة 123 - في إيداع الملففات وبقى المستندات الانتخابية

ينظم كل قلم محضرات بالعملية الانتخابية كل منها على نسختين مع بيان عدد الناخبين والمقترعين وعدد أوراق الاقتراع . يقع هذا المحضر من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، وتبقى نسخة عن كل منها في السفارة أو القنصلية بعهدة السفير أو القنصل، وترسل النسخة الثانية فوراً مع الملففات الخاصة الكبيرة العائدة لأوراق الاقتراع وبقى المستندات الانتخابية إلى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية والمعتربين.

في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد المحدد لإجراء الانتخابات في لبنان ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية إلى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها، وتراعي في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون وبخصوص سلامة النقل ومراقبة الفرز.

المادة 124 - في دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة 125 - في إلغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما أحكام القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة 126 - في نفاذ القانون

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم 1

مقارنة بين المجلس النيابي الحالي (قانون الانتخابات رقم 44 تاريخ 17/6/2017) ومجلس الشيوخ المقترجين

المجلس النيابي الجديد		مجلس الشيوخ		المجلس النيابي الحالي	
				قانون الانتخابات رقم 44 تاريخ 17/6/2017	
المجموع	الدائرة	المجموع	المذهب	المجموع	المذهب
5	بيروت الاولى	16	موارنة	34	موارنة
5	بيروت الثانية	13	سنة	27	سنة
4	الشوف	13	شيعة	27	شيعة
2	عالیه	4	دروز	8	دروز
3	بعبدا	7	روم ارثوذكس	14	روم ارثوذكس
4	المنتن	4	روم كاثوليك	8	روم كاثوليك
3	كسروان	2	ارمن ارثوذكس	5	ارمن ارثوذكس
1	جبيل	1	ارمن كاثوليك	1	ارمن كاثوليك
1	البترون	2	علويون	2	علويون
2	الكورة	1	انجليزيون	1	انجليزيون
1	بشري	1	أقليات	1	أقليات
2	زغرتا	64	المجموع	128	المجموع
4	طرابلس				
2	المنية- الضنية				
2	عكار				
4	بعلبك - الهرمل				
4	زحلة				
3	البقاع الغربي- راشيا				
1	صيدا				
2	جزين				
1	قرى صيدا				
2	صور				
2	النبطية				
2	مرجعيون - حاصبيا				
2	بنت جبيل				
64	المجموع				



ملحق رقم 2

توزيع المقاعد في مجلس الشيوخ بحسب الطوائف

المجموع	علويون	أقلية	انجليزون	ارمن	كاثوليك	ارثوذكس	دروز	ارثوذكس	كاثوليك	موارنة	شيعة	سنة	المنطقة
3		1		1	1								بيروت الاولى
6			1					1			1	3	بيروت الثانية
4							1		1	1		1	الشوف
3							1	1		1			عالیه
3							1			1	1		بعبدا
4						1		1		2			العن
2										2			كسروان
2											1	1	جبيل
1										1			البرون
1								1					الكورا
1											1		بشي
1											1		ذغرتا
4	1										1	2	طرابلس
1												1	المنية-الضنية
5	1							1		1		2	عكار
6										1	1	3	بيبل-الهرمل
4								1	1		1	1	زحلة
2											1		البقاع الغربي-راشيا
1												1	صيدا
1											1		جزين
2									1			1	قرى صيدا
2												2	صور
1												1	النبطية
3							1	1				1	مرجعون-حاصبيا
1												1	بت جبيل
64	2	1	1	1	2	4	7	4	16	13	13		المجموع